الكيفيتين فيحمل تارة بهيئة الحمل بين العمودين وتارة بهيئة التربيع
قال الشيخ فان عجز الاربعة عنها حمله ستة او ثمانية وما زاد على الاربعة
يحملون جوانب السرير وتزاد اعمدة معترضة تحت السرير كما فعل
بعبد الله بن عمر لبدانته واما الصغير فان حمله واحد على سرير جاز
لعدم الازراء فيه ومن اراد التبرك بحملها بهيئة الحمل بين العمودين بدا
بحمل المقدم على كتفيه ثم بالعمود الايسر المؤخر ثم يتقدم بين يديها
فيأخذ الايمن المؤخر او بحملها بالهيئتين اي بهما بلطف ما اي بيدي الاولى
ويحمل المقدم على كتفيه متقدما او مؤخرا كما بحثه السبكي لكنه جعل
حمل المتقدم على كتفيه مؤخرا وليس بقيد بل الاولى تقديمه روى
البيهقي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين وحمل سعد بن ابي وقاص
جنازة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما قال الشيخ الرملي رواهما
الشافعي في الام الاول بسند ضعيف والثاني بسند صحيح قال
بعضهم المتبادر انه صلى الله عليه وسلم باشر جنازة معاذ ولا مانع
منه ويجوز انه امر بحملها فنسب اليه وعلى هذا فلعل الشارح انما
لم يستدل به لان حملها لا دناءة فيه ويجوز في حقه فعل المكروه ويكون
واجبا في حقه لانه مشرع ولا يحملها اي الجنازة ولو انثى الا الرجال ندبا
بدليل قوله فيكره لهن حملها لضعف النساء عن حملها غالبا وقد
ينكشف منهن شيء لو حملن لها فيكره لهن حملها وفي معناهن
الخناثى فيما يظهر قال الشيخ الرملي فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن
حملها وحرم حملها اي الجنازة بهيئة مزرية للميت ولو كان الميت
ذميا قاله ابن قاسم كحملها في غرارة او قفة وكحمل الكبير على ايدي
الحاملين او على الكتف لما فيه من الازراء بالميت من غير نعش بخلاف
الصغير او على هيئة يخاف منها سقوطها الى الارض بل يحمل على سرير
من خشب او لوح او نحوه مما يناسب للحمل عليه فان خيف تغير للميت
قبل حصول ما يحمل عليه من نعش او غيره فلا بأس ان يحمل على الايدي
والرقاب للضرورة والمشي للمشيع لها بامامها للاتباع اي الجنازة
وبقربها بحيث لو التفت اليها رآها لانه شافع وحق الشافع
التقدم واما خبر امشوا خلف الجنازة فضعيف قال الشيخ الرملي ومحل
ذلك ما لو كان راكبا كما في الروضة والمجموع ونقله فيه عن الشافعي والاصحاب

خلاف

وعده

خلافا لما ذكره الرافعي في شرح المسند تبعا للخطابي ولو مشى خلفها حصل
له فضيلة اصل المتابعة دون كمالها ولو تقدم الى المقبرة لم يكره ثم هو
بالخيار ان شاء قام حتى توضع الجنازة وان شاء قعد افضل من الركوب
مطلقا اي امامها وخلفها افضل من المشي خلفها امامها وافضل منه
اي بعيدا عنها بحيث لو التفت لم يرها لبعدها بكثرة المشيعين
لها فهو افضل ولو للراكب على المعتمد والمشي معها ليس مخلا بالمروءة
ولو كان من يمشي عظيما بل بر ومعروف كما فعله ابو بكر وغيره وضابط
البعد عنها قال الشيخ ابن حجر ان لا يبعد عنها بعدا ينقطع عرفا نسبته
اليها انتهى وانظر لو شيعها النساء وان كره لهن ذلك هل لهن ان يكن
امامها فيه نظر ولا يبعد ان يطلب ذلك الا لعارض كنظر محرم او اختلاط
بالرجال قاله الشيخ ابن قاسم في حواشي التحفة قال شيخنا وانظر لو كانت
لو قرب منها امكنه القرب منها مع الركوب واذا بعد امكنه المشي الاقرب
الثاني لورود النهي عن الركوب روى ابن حبان وغيره عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر الصديق وعمر
يمشون امام الجنازة وروى الحاكم خبر الراكب يسير خلف الجنازة
والماشي امامها عن يمينها وشمالها قريبا منها فانه بعد عنها فان كان
ينسب بان كان المشيعون كثيرين حصلت الفضيلة والا فلا والسقط
يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة وقال حديث صحيح
على شرط البخاري وقال في المجموع يكره الركوب في الذهاب
معها اي مع الجنازة الى المقبرة لانه صلى الله عليه وسلم راى ناسا ركبانا
اي في الجنازة فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على
ظهور الدواب لغير عذر فان كان ثم عذر كمرض فلا يكره له الركوب
في ذهابه واما في العود فلا كراهة فيه رواه ابو داود في قوله وبامامها وبقربها
من زيادتي على عبارة المنهاج فافاد ان كلا واحدة سنة مستقلة بخلاف
ما يوهمه كلام اصله كما هو واضح قال في شرح العباب ويظهر انه ليس من العذر
هنا عدم كون المشي لا يليق به لمنصب او نحوه قياسا على ما ياتي في الجمعة من ندب
الركوب على القرب لمن لا طاقة له وان لم يلق به وقد يفرق بان ثم السفر لا ينظر
فيه للمروات واسبابها غالبا بخلاف الحضر ويرد بان العادة في الجنائز اتباع
الناس للمشي معها من غير ان يختل بذلك مروءاتهم وان جلوا فالوجه
ان ذلك ليس بعذر هنا ايضا وسن اسراع بها في المشي استحبابا لخبر
الشيخين البخاري ومسلم في صحيحيهما اسرعوا بالجنازة فان تك
صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن
رقابكم واعلم ان في الموضعين تكون مستثنونه للجنازة ثم حد فيه